محضر الجلسة 292

التاريخ: الأربعاء 28 ربيع الثاني (1423 (07/10/ 2002)

الرئاسة: السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين

التوقيت: ساعة و 33 دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشرة و17 دقيقة صباحا .

جدول الأعمال:

1 - مشروع قانون رقم 03 - 01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية (محال على المجلس من طرف مجلس النواب) .

2 - مشروع قانون رقم 01.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، الموقع باسطنبول في 26 أكتوبر 2000 .

3 - مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا، الموقعة بلندن في 3 ماي 1996، وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها .

4 - مشروع قانون رقم 21 - 01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث، وعمليات الإغاثة، الموقعة بتانبير في 18 يونيو 1998 .

5 - مشروع قانون رقم 32 - 01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة، الموقعة بسيرت في 14 ابريل 1999 .

6 - مشروع قانون رقم 40 -01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية اتشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .

7 - مشروع قانون رقم 45 - 01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليوز 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .

8 - مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32 -89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب (محال على المجلس من طرف مجلس النواب).

1 - مشروع قانون رقم 03 - 01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية (محال على المجلس من طرف مجلس النواب) .

2 - مشروع قانون رقم 01.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، الموقع باسطنبول في 26 أكتوبر 2000 .

3 - مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا، الموقعة بلندن في 3 ماي 1996، وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها .

4 - مشروع قانون رقم 21 - 01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث، وعمليات الإغاثة، الموقعة بتانبير في 18 يونيو 1998 .

5 - مشروع قانون رقم 32 - 01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة، الموقعة بسيرت في 14 ابريل 1999 .

6 - مشروع قانون رقم 40 -01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية اتشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .

7 - مشروع قانون رقم 45 - 01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليوز 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .

8 - مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32 -89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب (محال على المجلس من طرف مجلس النواب).

السيد أحمد القادري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على السيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية :

قبل الشروع في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس للتلاوة ملخص عن المراسلات التي توصل بها المجلس.

لكم الكلمة السيد المستشار

المستشار السيد علي، لطفي أمين المجلس:

شكرا السيد

فعلا توصلت رئاسة المجلس من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية باقتراح قانون بتعديل القانون التنظيمي رقم 32 - 97 المتعلق بمجلس المستشارين يرمي إلى تمتيع مجلس المستشارين بالاستقلال المالي.

كما توصلت رئاسة المجلس من نفس الفريق أي من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية باقتراح قانون بتعديل القانون التنظيمي رقم 31 - 97 المتعلق بمجلس النواب.

شكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة :

شكرا شكرا السيد الأمين، نستهل هذه الجلسة بدراسة والتصويت على مشروع قانون 01 - 03 بشأن الزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. الكلمة لكم السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

السيد امحمد خليفة، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين المحترمين، حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 01 - 03 بإلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الصادرة في غير صالح المتعاملين معها، الذي تقدمت به وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار برنامج الإصلاح الإداري المعتمد من طرف الحكومة ووفاء بالالتزامات التي عبرت عنها بشأن دعم الشفافية في علاقات الإدارة بالمواطنين.

وفي بداية هذا العرض أود أن أشير إلى أن هذا المشروع حظي بالمصادقة بالإجماع سواء من طرف السادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب والمستشارين أو أعضاء مجلس النواب على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم السياسية، حيث لقي اهتماما متزايدا لدى السادة النواب والمستشارين المحترمين واعتبروه بمثابة ثورة قانونية ومبادرة فريدة من نوعها تضع حدا للبيروقراطية الإدارية وللممارسات والسلوكات المشينة التي طالما ألقت بظلالها القاتمة على علاقة الإدارة بالمرتفقين والمستثمرين على وجه الخصوص، مما يؤشر على توافق حقيقي لكل المكونات السياسية على هذا المشروع.

وقد حظي الموضوع بنفس الاهتمام خلال أشغال المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب المنظمة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمبادرة من وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري يومي 7 و 8 مايو 2002 تحت شعار "الإدارة المغربية وتحديات 2010".

والجدير بالذكر أن هذا المشروع يندرج في إطار تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه المناظرة لاسيما في البوابة الخامسة للإصلاح الإداري المتعلقة بتحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها الفقرة 101 من توصيات المناظرة، والتي ستكرس لا محالة أهداف المبادرات الملكية السامية الواردة في الرسائل الملكية سيما المتعلقة منها بتخليق الحياة العامة وإعطاء مفهوم جديد للسلطة والتدبير اللامتمركز للاستثمار. وهو بالإضافة إلى ذلك مشروع يعزز اللبنة الأولى التي وضعها المغرب على هذا المسار بإحداث المحاكم الإدارية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة والي المظالم. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون يستجيب إلى الاهتمامات الملكية السامية بشأن تأهيل الإدارة العمومية وجعلها أداة فعالة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بضمان حقوق وحرية المواطنين، حيث أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الندوة الوطنية حول دعم الأخلاقيات بالمرفق العام المنظمة بتاريخ 29 و30 أكتوبر 1999، على "ضرورة الحد من البيروقراطية ومن غلو.. أهمية ربط المفهوم الجديد للسلطة بمفهوم الخدمة العامة وصيانة الحقوق وحفظ المصالح واحترام والحريات والحقوق". انتهى الاستشهاد بكلام جلالة الملك.

وقبل التطرق إلى مضامين هذا المشروع لابد في البداية من ذكر الأسباب والدواعي الكاملة وراء سنه وتتجلى فيما يلي:

أ - إن الإدارة حاليا غير ملزمة بموجب نص قانوني عام بتعليل قراراتها الفردية السلبية وقت إصدارها لها إلا في الحالات التي تنص عليها بعض القوانين أو الأنظمة الخاصة صراحة وهي حالات نادرة تجعل من الضروري الفراغ القانوني الذي يفتح المجال لكل التأويلات وإشاعة الانحرافات والسلوكات المشينة كالرشوة والمحسوبية والغلو في السلطة التقديرية للإدارة مما يعرقل مهمة القضاء ويجعلها جد صعبة نظرا لتكاثر النزاعات المعروضة عليها في هذا المجال.

ب - إن عدم إلزام الإدارة بتعليل قراراتها وقت إصدارها يفرز لدى المتعاملين معها سيما المستثمرين شعورا بفقدان الثقة في الإدارة وعدم ضمان حقوقهم بصفة مستمرة.

ج - إن عدم إلزام الإدارة بتعليل قراراتها يعد من الأسباب الرئيسية التي تدفع بموظفي وأعوان الدولة إلى اللامبالاة وعدم تتبع تدبير ومعالجة الملفات المتعلقة بمصالح المواطنين وإحاطتها بالعناية اللازمة.

وعلى هذا الأساس فإن أهمية التعليل تتجلى في الأبعاد السياسية والأخلاقية والثقافية والاقتصادية والتنظيمية التي يحققها نحو التطلع إلى الانتقال من إدارة تبني شرعيتها على امتيازات السلطة العامة إلى إدارة خدومة ومواطنة. وهكذا فإن البعد السياسي للمشروع يتمثل في كونه يقيد شرعية الإدارة بمدى احترامها للمشروعية والتزامها باحترام القانون، وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويساهم في دمقرطة المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون ويرفع من مستوى المواطن المذعن إلى المفهوم الحداثي للمواطن المتعارف عليها عالميا وهو أيضا قرينة على مدى النضج السياسي لأية دولة في عالمنا المتحضر، ويتمثل البعد الثقافي والأخلاقي في مساهمة هذا المشروع في إرساء ثقافة جديدة مبنية على علاقة تسودها الشفافية والمسؤولية، كما يتمثل البعد الاقتصادي في تهييء المناخ الملائم واللازم لجلب الاستثمارات الأجنبية بوضع ضمانات مماثلة للضمانات التي اعتاد الرأس المال الأجنبي أن يعامل بها في إطار دوليا، ويستدعي البعد الإداري مراجعة طرق وآليات إعداد القرارات واتخاذها والرفع من مستوى الكفاءة المهنية للموظفين المكلفين بتسيير مصالح الدولة.

السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين المحترمين، السيدات والسادة،

إن مشروع القانون الذي أتشرف بتقديمه اليوم أمامكم يتمحور حول أربعة منطلقات أساسية:

1- إرساء مبدأ إلزامية تعليل القرارات الإدارية السلبية كقاعدة عامة في التعامل بين الإدارة والمرتفقين معها بمن فيهم المستثمرين تحت طائلة عدم المشروعية.

2- الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي يقتضيها الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

3- مراعاة القرارات الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف أو الظروف الاستثنائية التي يتعذر تعليلها وقت إصدارها مع إبقاء حق المعني بالأمر بتقديم طلب إلى الجهات المعنية قصد إطلاعه على الأسباب الكامنة وراء اتخاذ القرار الصادر لغير فائدته.

4- دعم شفافية القرارات الإدارية من خلال فرض مسطرة شكلية للقرارات الإدارية تقتضي أن يكون التعليل مكتوبا مطابقا للقانون مرتبطا بالوقائع ومقنعا ومزامنا لتاريخ اتخاذ القرار.

وينصب مشروع القانون على المجالات التي تكتسي حيوية وأهمية خاصة لدى المرتفقين والمتعاملين مع الإدارة والخاصة بالقرارات الفردية السلبية المتخذة في المجالات الآتية:

1- القرارات المرتبطة بممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء طبيعي.

2- القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية.

3- القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أية وثيقة إدارية أخرى بشروط أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

4- القرارات القاضية بسحب إلغاء قرار منشئ لحقوق.

5- القرارات الإدارية التي تستند على تقادم فوات أجل أو سقوط الحق.

6- القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

ولتمكين الإدارة من توفير الوسائل الضرورية للتطبيق السليم والناجع للقواعد التي نص عليها مشروع القانون السالف الذكر، فقد منح مشروع القانون الإدارة مهلة 6 أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية للمملكة وستكون هذه المهلة مناسبة للقيام بتنظيم دورات تكوينية وتحسيسية بشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات الحكومية المعنية لتقريب مضامين هذا المشروع القانوني من المسؤولين على المصالح الإدارية القريبة من اهتمامات المواطنين والمقاولات في حياتهم اليومية. كما ستعمل على وضع نماذج توضيحية للمواد الأساسية لهذا المشروع حتى نضع اللبنة الأولى على طريق التنفيذ السليم والناجع للمقتضيات التي سينص عليها القانون. كما سنأخذ بعين الاعتبار المناقشات والملاحظات المفيدة والمثمرة التي يراها السادة المستشارون المحترمون في إطار دراسة ومناقشة هذا المشروع.

وغير خاف عليكم الأهمية التي يكتسيها موضوع تعليل القرارات الإدارية بصفة عامة لدى مختلف دول المعمور المتشبعة بروح الديموقراطية حيث أن أغلب الأنظمة الإدارية الديموقراطية اعتمدت هذا المبدأ سواء في إطار القوانين الوطنية أو ضمن معاهدات ومواثيق دولية تلزمها بالتقيد به نظرا لانسجامه مع المستلزمات الضرورية لبناء نسيج اقتصادي واجتماعي سليم ولدوره في تدعيم المبادرة الحرة وترسيخ روح الطمأنينة للمتعاملين مع الإدارة.

إن هذا المشروع بحق يعتبر مشروعا هاما يلتزم الرؤيا الحداثية الإصلاحية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في حماية حقوق الأفراد والجماعات وفتح المجال

للمقاولة لأجل المساهمة بحفظ أوفر في مجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع التحديات العولمة والتنافسية في إطار احترام دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين،

تلك هي دواعي وأهداف ومضامين مشروع القانون الملزم بإلزام الإدارة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرافق عام بتعليل قراراتها الإدارية المعروض على أنظار مجلسكم الموقر لأجل المصادقة عليه. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على كل حال فيما يتعلق بتقرير اللجنة هو موزع، فأعطيه الكلمة بصفته مقررا ولكن سيكون متدخلا باسم الإغلبية في المناقشة.

السيد المستشار إدريس بوجالة، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء، إخواني المستشارين،

بالنسبة لي كمقرر اللجنة ليس هناك من إضافة إلى أن هذا التقرير قد وزع على جميع الفرق داخل البرلمان ولا بد من إبداء الملاحظة كما جاء في تدخل السيد الوزير هو أن المشروع قد صودق عليه بالإجماع داخل اللجنة.

ولي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في هذا المشروع الذي يحمل رقم 01 - 03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية. ففي الحقيقة بعد تدخل السيد الوزير ليس هناك.. لم يترك لنا إضافة وبالتالي سوف من أجل تزكية ما جاء به تدخل السيد الوزير لابد من المساهمة في هذا الموضوع.

إن المرجعيات المهمة التي يستند عليها المشروع وفي مقدمتها التوجيهات الملكية التي تضمنتها الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الندوة الوطنية حول دعم الأخلاق بالمرفق العام المنظمة بتاريخ 29 و 30 أكتوبر 1999 التي أكدت على ضرورة الحد من غلو السلطات التقديرية للإدارة بالإضافة إلى تطبيق الالتزامات التي تضمنها التصريح الحكومي الذي تقدم به السيد الوزير الأول أمام البرلمان الذي جعل إصلاح الإدارة من بين أوراش الإصلاح الكبرى وكذا توصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب.

كل هذه المرجعيات تبين الأهمية القصوى التي يحتلها المشروع لاسيما بعد الاطلاع على الإيجابيات التي يحملها وهو ما يدعو إلى التنويه والثناء على هذا المجهود الكبرى بالنظر لجرأته في معالجة الموضوع والتدابير التي من شأنهما وضع قطيعة مع عدد من السلوكات التي كانت تشين بإدارتنا.

إن قاعدة إلزام تعليل القرارات الإدارية ليتجاوب مع مطامح المجتمع المغربي الذي يهدف إلى وضع الإدارة في خدمة المواطنين، إدارة تكون شفافة، مسؤولة، ملتزمة، يتساوى أمامها الجميع، وبالتالي الحد من ظاهرة القرارات الشفوية وغير المعللة التي أضرت بالعديد من المرتفقين خاصة في مجال الحريات العامة والخدمات العمومية، فلا يكون بيد المعنيين بالأمر إلا الحجج المادية التي يدفعون بها أمام القضاء، وهو ما سيمكن لا محالة من إرساء ثقافة الخدمة العامة عوض ثقافة السلطة التي كانت سائدة منذ أمد بعيد.

وإلى جانب تخليق الحياة العامة، فالنص سيدعم الترسانة القانونية المحفزة للمستثمرين وإرجاع ثقتهم في الإدارة خاصة وأنه يمنح للقضاء بتعليلها حسب المشروع يظهر أن المجالات التي تنصب عليها حيوية وتهم ممارسة مختلف الحريات وهي:

- القرارات المرتبطة بممارسة الحريات العامة.
- القرارات الإدارية القاضية بانزال العقوبة.
- القرارات الإدارية القاضية بفرض شروط أو أعباء غير منصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل.
- القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق.
- القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق.
- وأخيرا القرارات التي ترفض منح امتياز لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية.

ومن جهة أخرى فإننا نقدر حرص الحكومة على ضمان أمن المواطنين وأمن الدولة خارجيا وكذا بعض الحالات الاستثنائية الفجائية التي تفرض عدم التعليل ولنا الثقة التامة في جهازنا القضائي لتقدير مدى توفر الاستثناء والضرورة التي لا تكون القرارات مشوبة بعيب عدم التعليل في إطارها، وهي من جملة الضمانات المفهومة من المشروع بالاضافة إلى المساطر والآجال المقررة لحفظ حقوق المتفقين، فإن الالتزام الذي جاء في تدخل السيد الوزير وأعني بذلك في تدخل الحكومة بضرورة مواكبة هذا المشروع عندما يصبح قانونا بعدة حملات تحسيسية وتكوينية تبين أهدافه ومضامينه حتى يتم تطبيقه تطبيقا سليما ولا تتحول هذه الحالات الاستثنائية إلى قاعدة.

وفي الاخير، ونظرا لأهمية المشروع فلا يسعنا نحن في فرق الأغلبية إلا أن نصوت عليه بالإجماع. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم. الكلمة للسيد المستشار محمد الانصاري.

السيد المستشار محمد الانصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدان الوزيران، السيد الرئيس - بطبيعة الحال هو الأول - زملائي المستشارين المحترمين،

يصعب الكلام بعد الكلمة التي استمعنا إليها والتي ألقاها السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، والذي قدم المشروع وأوضح جميع تجليات هذا المشروع الهام وكذلك المستجدات التي جاءت في المشروع. واعتقد أنه رغم ذلك لابد أن نقول كلمة كأغلبية وأن أتدخل في هذه المناقشة المستفيضة في هذا المشروع، مشروع القانون رقم 01 - 03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

وأريد أن أركز على نقطة أساسية وهو قضية الإلزام التي جاءت في العنوان وهذا الإلزام له دلالات ومقصود كبير ليضع حدا وليكون فاصلا بين حقبة وحقبة أخرى، حقبة كانت فيها الإدارة تتعامل مع المواطنين انطلاقا من السلطة التقديرية وفي جو من الظلامية وعدم الشفافية والاكتفاء بإصدار القرارات الشفوية في بعض الأحيان بل القرارات لرفض بعض طلبات المواطنين والتي تكون سلبية ولكن بطريقة ضمنية إذن، جاء هذا المشروع يخرجنا من تلك الحقبة إلى حقبة تتمشى مع توجهات بلادنا، مع التوجهات التي يعرفها المشهد السياسي ببلادنا، التحولات في شتى المجالات في مجالات حقوق الإنسان، في مجالات دعم حقوق المواطن، حقوق الجماعات، في جو من التوازن بين الحقوق الفردية والجماعية والإدارة.

كذلك جاء هذا المشروع لإعطاء دفعة قوية لقانون المحدث للمحاكم الإدارية التي هي الموكول لها مراقبة القرارات الإدارية السلبية بصفة أساسية، إذن هذا مشروع قانون جاء ليكون فاصلا بين فترة وفترة، وهذا شيء لابد أن نركز عليه، كذلك جاء ليبلور التوجهات الملكية السامية انطلاقا من ما جا في الخطاب الملكي السامي في 28 أكتوبر 1999، الذي جاء فيه أنه ينبغي أن نخرج من تلك الرسالة وكذلك التوسع للإدارات في اتخاذ قراراتها والحد من البيروقراطية.

بل جاء كذلك تجاوبا مع التوجهات الملكية السامية بالنسبة للخطاب الملكي السامي بالدار البيضاء بخصوص المفهوم الجديد للسلطة، هذا كله، جاء كذلك أخيرا ليبين للخاص والعام وللرأي العام الوطني تجاوب حكومة التناوب مع التوجهات الملكية السامية.

انطلاقا مما ذكرت وكذلك ما جاء في البرنامج الحكومي والذي نوقش داخل هذه القبة وصادق عليه البرلمان أي مجلس النواب ونوقش كذلك أمام مجلس المستشارين، وتجاوب وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري مع التوجهات الملكية السامية، وبالمناسبة وأريد أن أقولها ولكن ليست مجاملة ولكن أن نشكر وزارة الوظيفة العمومية التي جاءت بهذا في وقت قياسي، وجاء ليبلور التطلعات وما نتوق إليه جميعا لدولة الحق والقانون، جاء كذلك تلبية للتوصية للمناظرة الوطنية حول الإصلاح الإداري الذي عقدت من طرف أخيرا وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والتي كانت موضوع مناقشة من طرف جميع الفعاليات السياسية والحقوقية ببلادنا.

إذن، جاءت مباشرة بعد التوصيات لتبلور على أرض الواقع في قانون ومما لاشك فيه أن الذي يعطى دفعة كبيرة لبلادنا هو ما تبلور حتى في المجال السياسي بالمصادقة بالإجماع على هذا المشروع انطلاقا من مجلس النواب وانتهاء بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لنصل الآن إلى مناقشته، ولكن كلنا نشيد بإيجابيته، وهذا لا يعني أنه لم يكن محط اهتمام ومحطة مناقشة داخل اللجنة.

وبهذه المناسبة أريد أن أنوه ولو أنني أتكلم باسم الأغلبية أن أتكلم باسم أعضاء جميع اللجنة الذين ساهموا مساهمة فعالة على مختلف مشاربهم السياسية كذلك لتبيان ولتوضيح المزايا والمكتسبات في هذا المشروع، ولكن نبهوا كذلك إلى كيفية الدفع به إلى الأمام عند خروجه إلى حيز التطبيق من حيث التعريف به وكذلك مواكبة ماذا أبني عليه الآن وما نسمع في القناة الثانية من الإشادة بهذا القانون بتعليل القرارات الإدارية، ولكن كذلك نريد أن تكون له دعاية كبير لدى المجتمع المدني ليعرف الخاص والعام أن الإدارة أصبحت الآن ملزمة بالتعامل معه بطريقة ليست كالطريقة القديمة ليتمكن المواطن من معرفة أن له حق وما ضاع حق من ورائه طالب.

الآن القضاء الإداري كانت فيه إشكالية وهو أنه لا يمكن أن يبت في القرارات الإدارية عند الطعن فيها أي تلك القرارات السلبية التي تحرم المواطن من حقه إلا إذا كان ينبني على التعليل، الآن جاءت إلزامية التعليل وليست التعليل فقط ولكن التعليل المبني على المنطق، مبنى على مقتضيات قانونية، مبنى على الواقع، وهذا شيء أساسي، بل هناك الاستثناءات وهي القرارات التنظيمية فقط، هي مسندة كذلك بكل القرارات المتعلقة بالمس بالنظام... المس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولكن هذا لا يعني أن هناك استثناء من التعليل، بل هذه القرارات في حد ذاتها ستعرض على مراقبة القضاء من أجل قول كلمته، لماذا الإدارة اعتمدت حيثيات لتقول أن هذا يخص الأمن الداخلي أو الخارجي، هذا كذلك موكول للرقابة، وهذا شيء مهم ومهم جدا.

إذن، باختصار لأن السيد الوزير كما قلت والزميل السي بوجوالة الذي سبقني إلى هذه المنصة قد أفاضوا واستفاضوا في تبيان مميزات هذا المشروع، ولكن تناول الكلمة لا من ... لا للانتقاد ولا للإشادة ولكن للتعريف وللمساهمة، وأتمنى باسم الزملاء في الأغلبية وأعتقد أن هذا هو المشروع من المشاريع القليلة التي خرجت كما دخلت، دخلت كما خرجت لن يقع أي تعديل عليها لماذا لأن الكل كان متوافق على أهميته كمرحلة أولى، لا نقول وصلنا إلى الكمال، ولكن كخطوة إيجابية جدا والسي بروال قال فارغا وأنا أتذكر تدخلاته في اللجنة وكان بدوره قال بأن هذا مشروع قانون، هذا مشروع مجتمعي هذا مشروع وطني يهم الجميع وهذا هو المشروع لم تكن فيه لا أغلبية ولا معارضة بل كنا جميعا مجتمعين على كلمة واحدة، كلمة الدفع به إلى الأمام.

وبهذه المناسبة أشكر جميع الإخوان الذين ساهموا من قريب وبعيد، وبداية.. الذي كان سببا في الإتيان بهذا المشروع وكل ذلك كان انطلاقا من توجيهات الملكية السامية وما علينا إلا أن نكون عند طموحات صاحب الجلالة والشعب المغربي وخدمة المصلحة العامة. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار السي محمد الأنصاري رئيس لجنة العدل والتشريع، الآن باسم فرق المعارضة سيتدخل المستشار المحترم السيد الصوالحي بوزكري.

السيد المستشار الصوالحي بوزكري :

شكرا السيد الرئيس،

السيدان الوزيران، السادة المستشارون المحترمون،

بعد ما جاء في كلمة السيد رئيس اللجنة أن السيد الوزير والأغلبية أفاضوا واستفاضوا بالإشادة بهذا المشروع، ماذا يمكن لفرق المعارضة أن تقول بشأن هذا المشروع؟ في الواقع أن فرق المعارضة تنصف الأمور حق إنصافها دون أن تضخم ودون أن تقلل لأن التضخيم في الأمور قد يؤدي إلى النقصان منها.

هذه مناسبة - السيد الرئيس - السيدان الوزيران - باش نطرح واحد السؤال كبير الإصلاح الإداري، وما أدراك ما الإصلاح الإداري، وهذا ورش كبير ضخم، مستمر لا ينتهي عبر الزمان، ماذا تحقق؟ ما هي الأمور الملموسة؟ ما هي الأمور التي يلمسها المواطن على أرض الواقع على مستوى طلب حاجياته اليومية في الإدارة المحلية؟ أعتقد أنكم توافقون معي بأن لا تغيير على هذا المستوى، لا تغيير، هذه شهادة الواقع بالرغم من حسن النية للحكومة، وبالرغم من حسن النية للإدارة بأنها ستعمل على تغيير العقليات، ستعمل على تغيير الثقافة، ستعمل على تغيير العلاقة اليومية بين الإدارات والمرتفق، فالإدارة العمومية على مستوى مناهج العمل ماذا تحقق؟ على مستوى أساليب العمل ماذا تحقق؟ على مستوى التعامل مع العنصر البشرى الذي يعمل فيها بحيث نجد أن هذه الحكومة عملت على تفتيت وعلى إدخال الطبقات داخل العنصر البشرى الذي هو يحرك الإدارة، الذي هو يجسد المفهوم الجديد للإدارة، الذي هو يعمل على وضع الإدارة خدومة للمواطن، هذا العنصر البشرى حاليا مصدوم ما عدا بعض الفئات التي تمت الاستجابة إلى طلباتها.

فهذا جو لا يساعد على توفر المغرب على إدارة عصرية تعمل في خدمة الاستثمار لأن المعنوية للعنصر البشري مطبقة ولأن المعنوية للعنصر البشرى وقع فيها تمايز من بعدما كان واحد النوع ديال النظرة الأفقية والنظرة ديال المساواة للفاعل البشرى في الإدارة العمومية.

نعم أن هناك المحاكم الإدارية التي أسست منذ سنوات، وأسست في اتجاه تخصص.. النظر في النزاعات والقضايا التي تنشأ بين المواطن بصفة عامة والإدارة العمومية، كما جاء - إذا رجعنا لهذا النص - السيد الوزير - وربطا بهذا الشيء اللي قلت أن ما يميز إدارتنا لازالت الثقافة للقرارات، لازالت الثقافة ديال التسويف، فماذا فعلنا؟ وماذا عملنا لوضع نهاية أو بداية لهذه الثقافة ديال التسويف وديال اتخاذ القرارات الشفوية التي لا تكتسي الشكل المكتوب للقرار حتى يمكن أن نقول أنه يجب أن يعلل ويجب... ومن طبيعة قابل للطعن أمام المحاكم المختصة.

صحيح أن النص جاء بمبدإ إلزامية تعليل القرارات، هذا شيء جميل ونصفق له ونقر بأنه مبادرة وأنه عمل ننصفه بالرغم أن نصوص سابقة وما أكثرها ويمكن جردها كانت حالة بحالة تلزم الإدارة على تعليل القرارات.. ولكن ما فيها باس جاءت هذه القاعدة العامة وعممت هذه الطريقة ديال التعامل مع القرارات، ولكن في نفس الوقت هذا المشروع جاب مستثنيات تكاد أن تفرّغه من محتواه وتكاد أن تجعل منه أننا أمام خطابين، فهناك مبدأ وهناك القاعدة ديال الاستثناء الضرورة، الأمن، وهذا... الأمن الداخلي والخارجي، الضرورة، حالة الاستثناء من طبيعة الحال وهذه كلها حالات تجعل من هذا المبادرة تجعل منها مبادرة جد محدودة إن لم نقل أنها تفرغها من محتواها - من طبيعة الحال سيبقى المرتفق أن يكاتب الإدارة لتعلل القرارات.

أظن أن الإدارة التي تتوفر على إمكانيات بشرية وإمكانيات عمل، تأخذ القرار دون تعليل ويبقى للمرتفق الذي لا يملك إمكانيات أن يطالبها وأن يحرك المساطر لكي تعلل الإدارة القرارات، أظن أن هذا الاستثناء ديال الضرورة وحالة الاستثناء وديال هذا أظن أنها.. وهذا أشرنا له في وقته أن هذا الشي راه من شأنه يحد من محدودية هذا المبدأ، وكما قلت يجعلنا أمام خطابين، من جهة الوصلات الإشهارية تقول بتعليل القرارات إلى غير ذلك، وكان

بالامكان تقول هذه الوصلات الإشهارية أن راه كاين القرارات الإدارية اللي ما تتعلل شاي، عند الضرورة وعند هذا... حتى هذه داخلة في توعية المواطن، ما نعطيو شاي تغيير المبدأ مطلق عام في حين أنه كاين هناك حالات الاستثناء..

ويجرني هذا التعامل ديال الحكومة مع هذا المشروع اللي كما قلت حاولت تعمل منه واحد المحور أو واحد الموضوع، يعني أعطته واحد البعد إشهاري أكثر ما هو بعد يدخل في صميم الإصلاح العادل للإدارة، لأن في الواقع ماذا قامت الإدارة، هذا هو واجب عليها، هذه واحد النقطة من واحد الواد ديال إصلاح الإداري، احنا قلنا أنه إذا بغينا نعدد المجالات العملية ديال الإصلاح الإداري على أرض الواقع، ربما ما غادي نلقاوشاي حاجة كثير وما عدا هذا المشروع هذا اللي كما شفتم أقبل ما يخرج، احنا نتذاكر فيه الآن والوصلات الإشهارية... تخليق الإدارة عن طريق كذا، عن طريق كذا... وتنسا وحتى يعود بعدا قانون وستصادق عليه ويتنشر في الجريدة الرسمية، وذاك الساعة تم التوعية إذا كنا فعلا تننظر للأمور من منظور سليم ومن منظور مجرد، فنعطيكم أنه مثلا حالة مع الأسف غادي نذكرها ولكن تتدخل أنه راه الحكومة أحيانا تتخذ هذا... تتجيب هذه المشاريع أو تتجيب الإصلاح أو مبادرات، ولكن هي نفسها وعلى أكبر مستوى ما تتعمل شاي على تطبيقها..

فتنجد مثلا وزير أقاله مدير عام لمكتب وطني معين بظهير، أقاله، كيف؟ عن طريق رسالة مكتوبة بالفرنسية، عار في هذه الحكومة ديال التناوب، إيوه واش غادي نقول تطاول على الدستور؟ واش غادي نقول تعليل القرارات؟ إيواه على الأقل غير مراسلة بعد مكتوبة باللغة الرسمية للبلاد، ويتحمل فيها السيد الوزير المسؤولية ديالك، إذن ها احنا تشوف الأمثلة الساطعة لتفعيل تعليل القرارات كيفاش تبدى من طرف مسؤولين وزراء في الحكومة لاش ؟ لتنصيب الأقرباء، لتنصيب ذوي المحسوبية، لتنصيب الزبونية.

هذا شيء واقع، هذا ما كنتدرق شاي الشمس بالغربال، هذا شيء كاين وتنقول لكم أن هذه الأمور هذه راها معروفة للقضاء الإداري وأن القرار الإداري ديال هذه السيد الوزير غادي يتلغى غير اللي كون بعد اذاك المراسلة مكتوبة بالفرنسية.

واحنا كما قلت في البداية، السيد الوزير، احنا تنصف الأمور، هذه مبادرة كيفما كان الحال مبادرة لأنها تعمم إلزامية تعليل القرارات، وتنقول في الوقت أنها محدودة، وقلنا علاش محدودة ومع ذلك سنتجاوب معها على محدوديتها. شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

كنا نخليو السي الانصاري الأخير، تفضل السيد المستشار لكم الكلمة، السيد عبد القادر أزريع عن الفريق الكونفدرالي.

السيد المستشار عبد القادر أزريع :

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمين، إخواني المستشارين،

يشرفني التدخل باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة مشروع القانون رقم 01 - 03 بشأن إلزام الإدارية العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.

السيد الوزير المحترم، بكل تأكيد أن هذا القانون هذا يعد بالفعل لبنة من اللبنات بناء دولة الحق والقانون، وبكل تأكيد أن كل التجارب الديموقراطية التي عرفت تطورا عريقا بناء على تاريخها وثقافتها ألزمت الإدارة بالتعليل للقرار الإداري لاعتباره أداة من أدوات التواصل مع المواطن كان من حقه أن يحصل على منفعة إدارية أو ورقة إدارية أو لم يكن من حقه الحصول على هذا الحق، لذلك السيد الوزير المحترم كنا دائما في الكونفدرالية الديموقراطية للشغل نعتبر أن إصلاح الإدارة المغربية هو لابد وأن يكون إصلاحا استراتيجيا وشموليا ليأخذ بعين الاعتبار تحولات كبرى طرأت على موقع الإدارة في الدور الإنتاجية لكل بلدان العالم حيث اليوم الإدارة ليست تلك الإدارة التي تحتل الموقع السالف في الدور الإنتاجية بل ربما هي الأداة الأولى في إنتاج الدورة الاقتصادية ودعمها والمساهمة في تطويرها.

لذلك تحولنا من الإدارة المركزية التي تعتبر الإطار والموظف أداة لتنفيذ أوامرها إلى إضفاء مضمون آخر وهو اللي أنتج لنا المفهوم ديال الموارد البشرية، لذلك أصبحت الإدارة بدون موارد البشرية، بدون التطور ديال الموارد البشرية، الحفاظ عليها ليست بإدارة بحيث أنها هي مجرد قوانين جامدة أو مؤسسات فارغة، فأعطي موقع جديد للموارد البشرية ودورها في إنتاج وتطوير إنتاج الإدارة عموما، كذلك وهذه ربما خاصية من خواصنا نظرا لتاريخنا، نظرا لظروفنا، نظرا لشروطنا، وهو أن ننتقل بإدارتنا من الإدارة التي ارتبطت في مرحلة معينة من السؤال الكبير اعتقد الذي كان يواجهنا جميعا, كل من موقعه, هو كيف تحقق إدارتنا التصالح مع مواطنينا؟

وأعتقد أن القانون الذي بين أيدينا نمهد لهذه المرحلة التي تنجز غيها الإدارة المصالحة مع المواطن من أجل أن تسهم أكثر في الدورة الإنتاجية خاصة ونحن نعرف الصعوبات التي حالت أن نحقق تلك القفزة النوعية في مجال الاقتصادي وفي مجال الاجتماعي، وفي مجالات أخرى كثيرة نظرا للجمود، نظرا للركود، الذي عرفته الإدارة بفعل هذا التوجه الذي كان أكبر وأضخم من الإطار

الإداري لأن كما نعرف الطاقات الإدارية هي طاقات متمكنة ومتمرسة لكن عندما تكون الفلسفة، عندما يكون التوجه شيء آخر، فكانت إدارتنا ممنوعة من التطور إن شئت، كانت واحد الضغط توجهي عام ضابط لإيقاع الإدارة وهذا على حساب المردودية، على حساب الكفاءة، على حساب الاجتهاد، على حساب المبادرة، واللي أعطى السيادة للزبونية، للمحسوبية، هو تفشي الأمراض اللي للأسف الآن كادت أن تخرب.. وقد تنبيه الخطاب الملكي السامي لجلالة المغفور له الحسن الثاني عندما نبهنا إلى خطورة السكتة القلبية التي يمكن تعيشها بلادنا.

إذن اليوم نؤسس، وبالفعل نحن في الحركة النقابية المغربية وفي الكونفدرالية الديموقراطية للشغل، لقد عشنا وعانينا التعليل الإداري لقرار الإدارة، فكثيرة هي القرارات الإدارية الجائرة التي اتخذت في حقنا بدون تعليل، وبالفعل سواء من عمال أو ولاة أو من خلفاء أولين أو من إدارات مختلفة أو مؤسسات فكنت تجد نفسك غير قابل للقرار، ولكن لا حول لك ولا قوة إلا أن تدخل في القرارات، وكانت عندنا احنا هذه الامكانية كمركزية أو كمركزيات الدستور يسمح لنا بالتعبير عن احتجاجنا، بالتنظيم موقفنا، لكن بالنسبة للمواطن الاعزل، ففي كثير من الاحيان في غياب المعرفة، في غياب الثقافة، في غياب المعرفة بالقانون الإداري، فكثير من الاحيان ما تضيع حقوق وكثيرة من حقوق خاصة ديال الايتام، ديال الارامل، اللي ضاعت.

ولكن بالنسبة لهذا القرار، كنت أتمنى هذا القانون يكون نزل للتطبيق أو للتنفيذ على الأقل واحد 3 أيام هذه، لأنه بالفعل وبالرغم وهذا اللي كيأسف السيد الوزير أنه ربما بعض الأجنحة ديال الإدارة ما دخلت شاي في هذا الجو العام ديال الإصلاح، هذا الجو ديال التعليل وما زلنا نعاني وغير في هذا الأسبوع الأخير، للأسف عانينا الكثير مع السيد والي الدار البيضاء الكبرى، السيد إدريس بنهيمة، مع الأسف راسلنا مراسلة إدارية لا ما مأساس لا على قانون ولا على ضوابط وحول نفسه، وهذا اللي كنا نتوقعه، نتصور أنه في إطار المنظور الجديد للسلطة أن هذا السيد الوالي على الأقل جاء في إطار واحد دورة جديدة ديال الدورة الإنتاجية لكن للأسف أن يصدر مراسلة... لا أن يتجرأ على أن يرسل مراسلة بذاك الأسلوب في ذيك الصيغة لمركزية نقابية لمؤسسة وطنية فأعتقد هذه قمة الكوارث في بلادنا، بل الأكثر من هذا وهذا هو السؤال اللي كنطرحه ونتمنى أن الجهات المعنية تجاوب مراسلة السيد الوالي بعث بها إلى كل عمال صاحب الجلالة وكأنه نصب نفسه وزيرا للداخلية، نصب نفسه محل القضاء فصل في موضوع ليس من.. وكل الولاة في جميع العمالات والأقاليم، هذا الرجل الذي قدم لنا يا الله واحد المدة غير قصيرة بأنه أتى لكي يساهم في الدورة الاقتصادية والإنتاجية والإنعاش، كيف؟ هل يستطيع رجل يضرب القوانين والضوابط أن ينعش الاقتصاد أبدا.

لذلك - السيد الوزير المحترم - كثيرة هي القوانين اللي كنا دائما نطالب بتطبيقها، أما.. لأنه كيفما يقول المغاربة الاجتهاد بعض المرات في القوانين يسيء لها، فلذلك - السيد الوزير المحترم - بالنسبة للمادة 3 والمادة 4 أحسست عندما اطلعت عليها وقرأتها بحال إيلا باقين عايشين شي شوية من الماضي، ومع ذلك لابد أن نطلب منكم السيد الوزير ولأن أملنا يسجل، نعمل جميعا من أجل حماية هذا القانون.

أنا أخاف أن يكون مصير هذا القانون هو مصير قوانين أخرى جميلة وقوية وكانت لمصلحة بلادنا، مثلا التصريح بالممتلكات، لابد أنه وأنتم السيد الوزير مقبلون على إنشاء مجلس أعلى للوظيفة العمومية، لأنه لابد ما ترسم واحد الخطة دقيقة للتكوين المستمر باش ما نظلمشاي كذلك أطرنا ديال الوظيفة العمومية ونحملهم ما لا طاقة لهم به فخاصة اللي في المصالح الخارجية كنعرف البعد وكنعرف الظروف فاين كيشتغل هؤلاء الناس يقراوا لنا في الرباط راه كاين الجامعات، كاين المعاهد أغلبهم يتابع دارسته الجامعية، القدرة على التعليم على ضبط الصياغة القانونية كاينة ولكن في المناطق البعيدة كاين كذلك ونحن بصدد هذا القانون النوعي لابد نأخذ بعين الاعتبار ضرورة مراجعة الأنظمة الأساسية الخاصة لفئات الموظفين.

لابد كذلك - السيد الوزير المحترم - ونحن في هذه المرحلة نعمل على مراجعة القوانين الأساسية للمؤسسات العمومية اللي مازالت مؤقتة لحد اليوم واللي خلقنا تناقضات وتؤثر على مردودية الإدارة العمومية، كذلك السيد الوزير المحترم لابد وأن نطالب وأنتم مسؤولين على هذا المرفق العام الأساسي في هذه المرحلة الانتقالية أنه يكون دورات تكوينية خاصة بالنسبة لموظفي وأطر الجماعات المحلية، لأنه جميعا نعرف الظروف فاش توظف هذه الأخوات وهذا الإخوان والشروط فاش كيشتغلوا خاصة الذين يشتغلون في الجماعات النائية والجماعات القروية.

لذلك نتمنى أن هذه في رأينا في إطار الفريق الكونفدرالي هي إجراءات ضرورية لكي يحتل هذا القانون الموقع الذي نريد له جميعا أن يتحقق وأن يحققه للإدارة المغربية. شكرا السيد الرئيس - شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم. الآن هناك كلمة للسيد الوزير، الوظيفة العمومية.

السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

كان بودي أن لا أرجع إلى المنصة إلا عندما أشكر الجميع من أجل التصويت الإيجابي لفائدة مشروع من هذا النوع. ولكن نظرا لما طرح في موضوع هذا النص، كنت

مضطرا إلى الرجوع إلى هذه المنصة من أجل أن نقوم بالتوضيحات جميعا، لأنه موضوع يستحق التوضيحات، ليس الآن، اليوم وغدا وعلى مدى واسع، لأن هذه نقلة نوعية في التاريخ القانوني لبلادنا ونقلة حضارية متميزة لا يمكن أن تنخرط فيها إلا الدول التي قررت بالفعل أن تؤسس مجتمعاتها مجتمعات لدولة الحق والقانون، ويمكن أن نقول هذا عمق التحديث بالنسبة للخروج من الإدارة التي كنا نصفها بالإدارة المتسلطة وإدارة السلطة إلى الإدارة المواطنة وإلى الإدارة الخدومة.

هذا المشروع في التحديث هو يخرج المواطن المغربي من المواطن المذعن الذي كان يتلقى الجواب الشفوي ولا حول له ولا قوة حتى أمام القضاء الإداري التي لم تكن له أية وسيلة للرقابة.

إذن يجب أن نطرح هذا الموضوع في عمقه وفي جوهره. وأريد من جميع السادة المستشارين، وأقول جميع السادة المستشارين أننا هنا يجب في بعض الأحيان عندما يكون شيئا جميلا في بلادنا يجب أن ننخرط فيه لقد مارسنا المعارضة، مارسناها ومع ذلك عندما جاء المجلس الدستوري وعندما جاءت المحاكم الإدارية لربما كنا أكثر المدافعين عما جاءت به الحكومة في ذلك الوقت، لأن هذه هي طريقة البناء، عندما يأتي مثلا قانون مثل هذا لا يمكن أن أضع نفسي موضع المعارضة أو موضع الأغلبية، هذا قانون تحديثي، يغير مواقع البلاد.

قلت لكم في اللجنة بأنني لي مرجعية واحدة بالنسبة لكل الإصلاحات التي قدمتها، قلت بأنني عندي الخطاب الذي أرسله صاحب الجلالة إلى الندوة المتعلقة بتخليق الإدارة، وقال فيها يجب الحد من غلو السلطة التقديرية للإدارة، هذه الجملة هي التي أوحت لي بهذا المشروع، هذه الجملة هي التي دعتني لأن أبحث في كل القوانين المقاربة كيف يمكن أننا نصل إلى الحد من غلو السلطة التقليدية للإدارة، هذا الانخراط في واحد الصيرورة ديال ملك ينشد الحداثة ويتحدث عنها، وحكومة تريد أن تبلور هذه الأفكار وأنتم ممثلو الشعب المغربي تريدون الارتقاء بهذه الإدارة من مستوى الإدارة التي هي إدارة كلنا نعرف الأوصاف التي يمكن أن نصفها بها إلى إدارة تكون في خدمة المواطن.

أعتقد بأننا يجب ألا نضيع فرحتنا في نقاشات لا فائدة منها، هذا النص القانوني وفي كل النصوص القانونية عمل بشري أنتم الذين ستصدرونه، يجب أن نفرق.. هو يقدم من الحكومة، صحيح، ولكن السلطة التشريعي هي أنتم، سينسب إليكم أكثر مما ينسب إلى الحكومة، مبادرة حكومية إذا لم تريد وأن تقروها لم تقر، فلهذا فيما الاختلاف؟ فلهذا يجب أن... عندما يكون شيئا جميلا في بلادنا أننا أشد على هذه، الأستاذ أزريع قال كل ما يريد أن يقوله، ولكننا لما نصل إلى أننا نختلف في موضوع يجب أن نتجند له جميعا، أنا أشدكم سأعمل كل جهدي ابتداء من خروج هذا النص في الجريدة الرسمية إلى نشره ونشر مداولاتكم ونشر تدخلاتكم على مستوى واسع في الكل والآن أنا أتصل بكل الاخوة في الجرائد الوطنية الأسبوعية، العربية الفرنسية، أتصل من خلال الجهاز التلفزي من أجل أن يبشروا بهذا النص، نريد أن ننخرط، هو هذا النص بالنسبة للإدارة أعطيناها 6 شهور، وهذه 6 شهور..

سيكون عملا مضنيا لا تتصورونه، لا تتصورون برامجه لا في المدرسة الإدارية، هي قضية ليست قضية شعار أيها المواطن أصبح من حقك... هذه مسألة بسيطة..

ولكن يجب أن نعلم الموظف كيف يمكن عندما يصل إليه قرار كيف يمكن له أن يكون ذلك القرار مكتوبا الذي يريد أن يتخذه وأن يكون ذلك القرار يعبر على الوقائع التي يطلبها المواطن وأن يكون الجواب وفي، في صلب الموضوع وفي صلب الرسالة وأن يكون التعليل القانون، هذا أمر ليس باليسير وعلينا أن نعرف بأننا مسؤولون ليس فقط في إصدار قانون مهما كانت قوته، يجب أن نكون... أن ننخرط في التعريف به وبتهييئ مجتمعنا إن مجتمعنا نعرف وضعيته، مجتمع ذكي سياسيا، مجتمع مع ما فيه من أمية ألفابيتية ولكنه يتفاعل ويتعامل مع كل ما هو تقدمي وينشد الحداثة، ولكن في نفس الوقت نحن جميعا الحكومة، كبرلمانيين مسؤولين باش هذا القانون نوصله للمدى ديالو، وهذا القانون هو ماشي قانون فيه الكمال، أبدا.

وإنني أشكركم وأشكر الأغلبية والمعارضة حيث أنها فهمت المبادرة ولم تدخل تعديلات ولو كنت مكانكم في المقاعد الأغلبية أو المعارضة لن أدخل أي تعديل، لأن هذه لبنة قوية إذا أردنا أن نعدلها فالفكر الإنسان والفقه المقارن نجد فيه أشياء كثيرة، ومع ذلك قبلنا أن نضع اللبنة الأولى في بلادنا، وهذه اللبنة الأولى يجب أن تعرفوا بأنها من ورائها نقاشات ونقاشات متعددة، فلهذا، أنا أطلب أنه، الكمال لله ويجب أن نبتدئ، ويجب أن نكمل غدا، ويجب أن نترك للأجيال ما تكمله غدا، العالم يذهب إلى الانفتاح، انفتاح قوي، هانحن نرى حتى في الدول الراقية بالأمس وقبل أتلامس نرى أكبر دولة لا يتحدث إلا على العلاقات الإدارية والمالية والبورصة وهذا شيء يجب أن ندخل إلى هذا العالم، هذا هو عالم التحديث وليس شيئا آخر.

وبالتالي فإنني يجب أن نوضح نقطتين فقط فيما يتعلق بالمادة 3، يجب أن لا نترك تشويشا في ذهن المواطن بأن ما قدم في هذا النص باليد اليمنى أخذ باليد اليسرى، هذه أرفقها شخصيا، ولن أكون قنطرة لأي كان من أجل أن يقدم شيئا بيد من أجل... لم نكن ملزمين، ليس هناك أي إلزام من أجل أن نقدم قانونا مثل هذا من أجل أن نوصف بأننا نعطي باليد اليمنى ونقبض باليد الأخرى، نحن في مجتمعنا ولا حياة لنا إلا في هذا الوطن ونتمنى أن لا يكون لنا قبر إلا في

هذا الوطن، وبالتالي نحن نشرع لنا ولأبنائنا ولجميع الأجيال القادمة من هذا الشعب المغربي.

فلهذا لايتصور بأن الأمر ببساطة لماذا نريد أن نقول بأنه ما أعطيناه باليد اليمنى أخذناه باليد الأخرى أنا أعتبر هذا القانون رغم أنه يمكن أن لا يرضي كل الطموحات ولكنه إذا قارناه بالقوانين المقارنة وبالاتفاقيات الدولية التي تخوض بها بعض الدول يجد نفسه في مقدمة القوانين، لأن أمن الدولة الداخلي والخارجي هذا لا يتعلق إطلاقا بالقرارات الفردية السلبية التي تتخذها الإدارة لجواب عن موقف مواطن، هذا يتخذ وليس هناك أي طلب من مواطن، وأعطينا المثال في اللجنة وقلنا لكم عندما يضبط شخص أمام سد أو أمام ثكنة عسكرية كيفما كان هذا الشخص يصور سدا من جميع الجهات ويصور ثكنة عسكرية هل يمكن لنا أن نأخذ الوقت من أجل أن نذهب إلى الإدارة ونأتي بقرار مكتوب نقول له إنك تصور سد وبما أنك لم تحصل على رخصة لتسديد هذا السد أو هذه الثكنة العسكرية، فإننا نمنعك أو نمنعه في الأول حتى لا يتسرب مثل هذه الأشرطة وبعد ذلك إذا كان يعتبر نفسه قد مست حقوقه فهناك رقابة القضاء والإدارة ملزمة في ظرف 30 يوما أن تعلل قرارها إذا كان مواطن هو الذي ضبط في حالة التصوير..

إذن، هذه هي حالة المادة 3، وكل ما يدخل في هذه الحالة إنني سأدافع عنه حماية لأمن البلد الداخلي والخارجي، خارج هذا، يجب أن لا يفهم الكلام على عواهله بأن ما أعطي في المادة الأولى، لا، وإذا كنا غير متفقين على المثال فلنصل ومن وظيفتنا كسلطة التشريعية وسلطة التنفيذية أن نحمي بلادنا، هذه هي المادة 3 وهذا شيء لا تتنافى لا مع الأغراض الدولية ولا مع القوانين المقارنة وحرصنا على أن نأتي بصيغة لربما أقل بكثير مما هي في التشريعات دول أكثر منا تقدما، الحالة 4، الضرورة القصوى وحالة الاستعجال هذا موقف إنساني، هل تتصورون فاجعة لا قدر الله مثلما وقع عندنا في ناحية مراكش عندما هجم واد أوريكة على المواطنين واضطرت السلطات المحلية من أجل أن تنقل الجرحى والمرضى إلى الكليتيكات الخاصة والمستشفيات الخاصة واستعملت السيارات الخاصة للمواطنين التي هي سيارات النقل والإسعاف، هل يجب أن ننقذ أرواح المواطنين؟ أم يجب أن ننتظر حتى نتخذ القرارات ويقول لنا السيد العامل إنني أسخر مصحة كذا وكذا من أجل أن نصع فيها المواطنين، يجب أن نكون منطقيين ونعرق ماذا نفعل وماذا ننظر..

فلهذا الأمثلة واضحة ثم حالة الضرورة القصوى في القانون الإداري المقارن هي من الحالات المضبوطة أكثر ضبط وأنتم تعرفون بأن القانون الفرنسي متقدم كثير بالنسبة للقرارات الإدارية ومتقدم كثير في محاكم الإدارية وبأن حالة الضرورة القصوى في القضاء الإداري أصبحت مثل الألف والباء عند كل من هو مشبع بالروح وتطبيقه في القانون الإداري، فلهذا يجب ألا يكون التخوف، يسمح لي السيد الرئيس - السادة المستشارين كان لابد من الإسهام ونحن سنتحرج بمحض أننا ننبه بأن هذه لبنة وخطوة وتقدم وبأن تخوفات بعض الإخوة المستشارين لا مبرر لها، وبالتالي فإن هذا فقط مجرد إسهام وتوضيح وأشكرهم على إتاحة هذه الفرصة من أجل التعريف بهذا القانون مادة، مادة، وأملي فيكم السيد الرئيس وفيكم جميعا السادة المستشارين أن نعمل يدا في يد من أجل التعريف بهذا النص خلال 6 أشهر القادمة المتعلقة بإبراز هذا النص لدى السلطات الإدارية والمختصة مهما كان موقعنا وكيفما كنا لأن هذه خطوة أساسية وجريئة في ترسيخ العلاقة بين الإدارة والمواطن ببلادنا. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسادة المستشارين الذين أغنوا مناقشة هذا النص وهذه المناقشة التي تعتبر أعمالا تحضيرية وتكميلية يرجع إليها الباحث وكذلك يرجع إليها المطبق والمنفذ لهذا القانون سواء كانت إدارة أو كان قضاء.

إذن ننتقل الآن إلى التصويت على مقتضيات هذا النص ونبدأ بالمادة الاولى.

الموافقون: بالإجماع

إذن وافق المجلس على المادة الأولى بالجماع.

هل ينطبق هذا التصويت على المادة 2 و 3 و4 و5 و6 و 7، إذن هذا ... صادق المجلس على هذه المواد بالإجماع.

ننتقل الآن إلى المصادقة على مشروع القانون رقم 01 - 03 بشأن إلزام الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الإجماع.

لقد صادق المجلس على مشروع قانون 01 - 03 بالإجماع.

شكرا للسيد وزير الوظيفة العمومية على مساهمته وننتقل الآن إلى بقية المشاريع والكلمة للسيد وزير الخارجية المحترم لتقديم هذه المشاريع، مشاريع الاتفاقيات دفعة واحدة إذا سمح المجلس بذلك.

كذلك أريد أن ننبه السادة رؤساء الفرق الذين لهم اجتماع مع إخواننا أعضاء الجالية المغربية في إيطاليا إذا تفضلوا أن هناك نظرا لطول الجلسة أن يكون هناك لقاء على مأدبة الغذاء لقاء عمل في الواحدة والنصف في.. مع هذه المجموعة، بالنسبة للسادة رؤساء الفرق الذين كان لهم التزام للقاء مع هذا الوفد في الساعة الثانية عشرة إلا أن الجلسة استمرت. إذن لقاء السادة رؤساء الفرق مع أعضاء الجالية المغربية ممثلي الجالية المغربية في إيطاليا في

الواحدة والنصف في المطعم الذي هو محدد في إدارة المجلس. شكرا. الآن الكلمة للسيد الوزير

السيد محمد بنعيسى، وزير الخارجية والتعاون:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين، أعضاء مجلس البرلمان،

أمام مجلسكم الموقر اتفاقيات مشاريع قوانين سأتشرف بعرضها إيجازا عليكم واحدة، واحدة وأتمنى أن يكون ذلك بالسرعة المطلوبة.

- الاتفاقية الاولى تتعلق بتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد القواعد والطرق التي ينبغي اتباعها لتفادي الضرائب المزدوجة على رعايا الطرفين المتعاقدين وعلى مؤسساتهما الاقتصادية وذلك سعيا لتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بينهما وكذلك تسهيل تدفق الاستثمارات بين البلدين.

- الاتفاقية الثانية السيد الرئيس تتعلق بالنظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني، فكما هو في علم السادة المستشارين المحترمين تقرر إنشاء هذا المجلس من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته 13 وحسب نظامه الداخلي الأساسي فإن المجلس جهاز شرعي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ويكون مقره الرئيسي في تونس، ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة بغرض ممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه، ويهدف المجلس إلى تنمية الطيران المدني فيما بين الدول الأعضاء ووضع القواعد المشتركة في المجالين الفني والاقتصادي للنقل الجوي وإنشاء تسهيلات الملاحة الجوية وتحسين ما هو قائم منها حاليا بين الدول الأعضاء.

- مشروع القانون 3 - يتعلق باتفاقية إنشاء المصرف الافريقي للتنمية والتجارة التابع لتجمع دول الساحل والصحراء في سيرت في ليبيا بتاريخ 14 أبريل 1999 وصدر عن قادة ورؤساء دول كل من ليبيا والسودان وبوركينافاصو وإريتريا ومالي وتشاد والنيجر وأفريقيا الوسطى وتتلخص أهداف هذا المشروع في القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والمالية والتجارية المرتبطة بتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والتجارية الخارجية للدول الإعشاء في التجمع، يوجد المقر الرئيسي للمصرف في ليبيا ويجوز نقله إلى أية مدينة داخل أو خارج دولة المقر، كما يجوز للمصرف إنشاء فروع أو مكاتب للتذكير المغرب انضم منذ سنتين إلى التجمع دول الساحل والصحراء في الخرطوم.

- مشروع اتفاقية 4 هو يتعلق بالمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا وتهدف الاتفاقية المبرمة بلدن في 3 مايو 1996 إلى اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار وإلى ضمان حصول الأشخاص المتضررين من الحوادث المتعلقة بنقل المواد الخطرة والضارة بحرا على تعويض كافي وفوري وفعال.

- مشروع قانون 5 يتعلق باتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعملية الاغاثة، وتحدد مقتضيات هذه الاتفاقية كيفية ومراحل طلب تقديم المساعدة مع الاشارة إلى حق الدولة الطالبة في الاشراف بصورة جزئية أو كلية على أية مساعدة تقدم لها في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للقوانين والسياسة الوطنية المعمول بها داخلها، وتنص الاتفاقية كذلك على منح من يقومون بعملية المساعدة الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم أو وظائفهم على النحو السليم.

وأخيرا السيد الرئيس هناك مشروع اتفاقية 6 وهي تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك وبموجب هذه الاتفاقية، فإنه حيثما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن الدولة المذكورة تمنح خصما من الضريبة على الدخل لهذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير المحترم الذي قدم هذه الاتفاقات بأسلوب ديبلوماسي وبليغ، ما قل ودل.

إذن، ننتقل إلى تقديم التقرير، أعتقد أن المجلس يتوفر على التقارير التي وزعت، ليست هناك مناقشة حسب السجل الذي أتوفر عليه، إذن سنصوت على مشروع قانون رقم 01 - 10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع باستامبول في 26 أكتوبر 2000.

الموافقون على المادة الفريدة؟ بالإجماع.

إذن نفس التصويت على المشروع برمته؟ بالإجماع.

الآن ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 01 - 14 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقع بلدن في 3 ماي 1996 وعلى الملحقين الاول والثاني المتعلقين بها.

إذن، التصويت على المادة الفريدة؟ بالإجماع

التصويت على النص ... مشروع النص بكامله؟ إذن الإجماع

ننتقل إلى الموافقة على... للتصويت على مشروع القانون رقم 01 -21 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث والعمليات الاغاثة الموقع بتامبير في 18 يونية 1998.

المادة الفريدة؟ الإجماع

النص برمته ؟ الإجماع

ننتقل إلى بث والتصويت على مشروع قانون رقم 01 - 40 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيه 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

أعرض المادة الفريدة للتصويت؟ الإجماع

أعرض النص برمته على التصويت؟ الإجماع.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون 01 - 45 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 2 يوليو 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا للتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

المادة الفريدة أعرضها على التصويت؟ الإجماع.

أعرض النص برمته؟ الإجماع.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت، الآن أعتقد انتهت الاتفاقيات.. التصويت على مشروع الاتفاقيات.

نشكر باسمكم السيد وزير الخارجية في مساهمة الايجابية وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى تعديل بعض مقتضيات القانون رقم 32 - 89 بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.

الكلمة في هذا الشأن لمقرر لجنة العدل والتشريع، التقرير موزع، الكلمة لمتدخلين، الكلمة للمستشار السيد العربي القباج عن فريق الأغلبية وكذلك المستشار المحترم السيد العلمي الهوير.

الكلمة للسيد العربي القباج

السيد المستشار العربي القباج :

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

السادة ...

السيد رئيس الجلسة :

إذا اتفقتم السادة المستشارين، إذا اتفقتم ندير التدخلات عبارة عن تفسير التصويت، نسبق الآن التصويت ونعطيو الكلمة للإخوان، يعني تفسير التصويت.

أعرض إذا سمحتم المادة الأولى على التصويت

الموافقون؟ الإجماع

المادة 2؟ الإجماع

المادة 3؟ الإجماع

المادة 4؟ الإجماع

المادة 5؟ الإجماع

الموافقون على المقترح برمته؟ الإجماع

الآن أعطي الكلمة للسيد المستشار السيد العربي القباج لتفسير التصويت، الكلمة لكم

السيد المستشار العربي القباج :

شكرا السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين يشرفني أن أتقدم أمام مجلسنا الموقر بهذا التدخل بمناسبة المصادقة على مقترح قانون يرمي إلى تغيير النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب، هذا المقترح الذي يستهدف تسوية وضعية موظفي مجلس النواب وذلك لطبيعة إدارة مجلس النواب، وكذا خصوصيات عمل الموظفين الذي يتطلب التركيز والدقة وسرعة التنفيذ، بالإضافة إلى البحث والارتباط المباشر بالعمل التشريعي، هذا الأمر يتطلب فعلا الانكباب على أوضاع هؤلاء الموظفين الذين يقومون بالتضحيات جسام من أجل إنجاح العمل الإداري في ظروف مادية ومعنوية تحتاج إلى مراجعة وتنظيم.

هذا المقترح جاء لتقنين وضعية كانت غير مقننة كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الدورة، الأمر الذي سيسهل التعامل مع الخزينة العامة عوض اللجوء لمساطير غير قانونية، هذا المقترح جاء لمعالجة قضايا عالقة وتمكين موظفين مجلس البرلمان من الاستفادة من أي زيادة يستفيد منها موظفو الإدارات العمومية.

إننا نأمل من خلال هذا المقترح أن يكل إطارا قانونيا من أجل إعطاء الإدارة البرلمانية فعاليتها وتطوير عملها وهياكلها وآلياتها من أجل مد مؤسسة المجلس بكل متطلباتها الإدارية حتى تقوم بدورها التشريعي والمراقبة على الوجه الأكمل.

إننا نأمل أن يكون هذا المقترح خطوة أولى نحو خطوات قادمة تسعى إلى تحقيق وظيفة عمومية برلمانية وترسيخ ممارسات إدارية برلمانية تستجيب لمتطلبات العمل البرلماني وتقوية آلياته الإدارية وتطوير التقنيات والآفاق العلمية لموظفي المجلس وذلك بالنظر لأهمية الإدارة البرلمانية والدور المنوط بها في إغناء وتطوير العمل النيابي بكل جوانبه المتعلقة بالتشريع ومراقبة العمل الحكومي والديبلوماسية البرلمانية. إننا نأمل أن يكون هذا المقترح اللبنة الأولى لا عادة النظر في صفة جذرية لموظفي مجلس البرلمان ليس فقط من الناحية المادية ولكن من حيث الهيكلة التي ينبغي أن تستجيب لطبيعة خصوصيات العمل البرلمان.

كما نعتبر أن هذا المقترح يستهدف بالأساس تكريس سلطة المكتب بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين

في تسيير شؤون الموظفين في الإطار النظام الداخلي للمجلسين فيما يخص التدبير الإداري والمالي كما هو الشأن بالنسبة لجميع البرلمانات العالمية. كما نأمل صادقين أن يتم تفعيل مقتضيات هذا المقترح في أقرب الآجال وذلك بتعامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بعدما حظي بالإجماع جميع الفرق النيابية الأغلبية والمعارضة لكونه يهم فئة من الموظفين كرست حياتها لخدمة العمل البرلماني بتفاني إخلاص ونكران الذات أمام وضعية إدارية تبقى آفاقها محدودة بالنظر لطبيعة الإدارة البرلمانية، وبذلك فإنها تستحق المزيد من التشجيع المادي والمعنوي ورفع كل العراقيل التي تقف في وجه تسوية وضعيتها وتطوير مداركها والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد المستشار المحترم السيد الهويري عن فلريق الكونفدرالي.

السيد المستشار العلمي الهويري :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، الاخوة المستشارين،

أولا أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي في مناقشة القانون رقم 32 - 98 الذي يحد النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين. الضرورة تقتضي استحضار المناقشة التي كانت في الجلسة السابقة لهذا المقترح التعديلي، حيث كان إجماع من طرف الفرق السياسية، ولكن للأسف أنه الحكومة اعتمدت خطابا غير واضح وبالتالي كانت مجموعة من التأويلات والمغالطات في المداخلة مما حدا بنوع من الاحتجاج المشروع في تلك الجلسة، وبالتالي اليوم نحن نعتبر أنه هذا اللقاء جاء نتيجة الديناميكية للجلسة السابقة، للتذكير أيضا بأنه انطلاقا من كونفدرالية الديمقراطية للشغل أننا اعتمدنا اعتمدنا العناوين الكبرى التي طرحها هذا المقترح والتي يمكن أن تتلخص في 3 عناوين.

ثانيا تحسين الوضعية المادية والمعنوية لموظفي المجلس وهذا له انعكاس إيجابي على الأداء ديال الأعضاء ديال المجلس بصفة عامة.

ثالثا ترجمة مفهوم فصل السلط على أرض الواقع، ونعتقد بأنه السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، هذا المقترح وضع مبدأ فصل السلط أمام المساءلة.

النقطة الثالثة أو العنوان الثالث هو تعزيز استقلالية المجلس لا فيما يخص المجال الإداري ولا الجانب المالي وبالتالي ترسيخ صلاحية مكتب المجلس في الإشراف والتسيير.

رابعا وللتذكير بأنه مرة أخرى بأنه هذا المقترح التعديلي حظي بالإجماع من طرف الفرق، وكنا سابقا كفريق الكونفدرالية انطلاقا من هذا الإجماع نبهنا الحكومة بأن كون هناك إجماع فهي إشارة سياسية يجب على الحكومة التقاطها وبالتالي ترجمتها.

5- إذن، مرة أخرى وانطلاقا من دورنا كممثلي المأجورين في هذا المجال وكمركزية نقابية مبدؤها وثوابتها هو الدفاع عن قضايا ومصالح الشغيلة المغربية نؤكد أن هذا المقترح هو مدخل تحسين وضعية موظفي المجلس وخطوة أولى لرد الاعتبار لهذه الفئة ورفع الحيف الذي طال عنها لمدة عدة سنوات، كما أننا نعتبر أنه أحد أنهم عناصر أو مداخل الإصلاح الإداري وبالتالي لاهتمام بالعنصر البشري تأهيلا وتكوينا وأيضا وترقية ووضع مادي وبالتالي لا يمكن لأية مؤسسة بما فيها مؤسسة التشريعية أن تؤدي مهامها بالكامل وأن تكون في مستوى التحديات وأن تحظى بالمصداقية دون أن اعتبار العنصر البشرى كرقم بارز في معادلة التنمية.

6- وفي الختام نؤكد على ضرورة التعجيل بتفعيل هذا المقترح. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم، السادة المستشارين المحترمين،

أعلن عن رفع الجلسة وشكرا لكم.